

صيف ٢٠١٢

العدد

02

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منطقة خالية من التعذيب



association for
the prevention
of torture

مساحة لنشطاء «المناطق الخالية من التعذيب!»

التعذيب انتهاك جسيم لكرامة الإنسان، يؤدي إلى إيذاء الأفراد بعمق وتسميم المجتمعات. تهدف هذه النشرة الإلكترونية إلى إيجاد مساحة يستطيع النشطاء والخبراء من خلالها تبادل الأفكار والآراء والخبرات حول كيفية إنشاء مناطق خالية من التعذيب. وتود جمعية الوقاية من التعذيب أن تشكر بحرارة المحررة ميرفت رشناوي وأعضاء الفريق الاستشاري والعديد من النشطاء والخبراء والمنظمات على إسهاماتهم.

ونود على وجه الخصوص أن نشكر واضعي مقالات الرأي في هذا العدد. الأستاذ الدكتور هاينز بيليفيلد، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، يشاطرنا أفكاره حول بناء الجسور بين الدين وحقوق الإنسان. وتزودنا السيدة رندة سنيورة، المديرة التنفيذية للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان برؤى في التجربة الفلسطينية.

يتضمن هذا العدد ملفا خاصا عن سوريا، حيث تشير التقارير إلى أن التعذيب يمارس على نطاق واسع ووحشي. ونود أن نعرب عن تضامننا مع جميع السوريين الشجعان المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تحملوا المخاطر الهائلة من خلال توثيق هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ودعم الضحايا وأسرهم.

كما يسعدنا أيضا مشاركة الأخبار السارة فيما يتعلق بالحملة للمصادقة على وتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب: فقد صادقت عليه موريتانيا بتاريخ ٣ تشرين الأول ٢٠١٢، وبذا أصبحت الدولة الطرف الرابعة والستين في العالم، كما أصبحت الدولة الطرف الثالثة بعد لبنان وتونس في منطقتكم.

نرجو أن تشاركونا بردود أفعالكم وتعليقاتكم وبمزيد من الأفكار حول كيفية تحرير مجتمعاتنا من ويلات التعذيب واقتراح مواضيع وكتّاب للأعداد المقبلة.

وأتمنى لكم كل النجاح في عملكم لمكافحة التعذيب.

لردود الفعل على هذا العدد والاقتراحات والمساهمات للأعداد المستقبلية، يرجى الاتصال بالنشرة عن طريق: editor.mena@apt.ch.

مارك طومسون

الأمين العام لجمعية الوقاية من التعذيب

١. تقديم: مساحة لنشطاء «المناطق الخالية من التعذيب!»..... ١
٣. الافتتاحية: دور المدافعين عن حقوق الإنسان في مكافحة التعذيب..... ٣
٤. ملخص العدد الثاني من النشرة الإلكترونية..... ٤
١. مقالات الرأي..... ٥
٥. بناء الجسور بين التقاليد الدينية وحقوق الإنسان الحديثة..... ٥
٦. دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في مناهضة التعذيب في فلسطين..... ٦
٩. ٢. ملف خاص عن سوريا..... ٩
٩. تقرير لجنة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية..... ٩
١٠. لجنة مناهضة التعذيب..... ١٠
١١. مجلس حقوق الإنسان وإجراءات المجلس الخاصة..... ١١
١٢. ٣. آخر التحديثات..... ١٢
١٢. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون العادية..... ١٢
١٣. اتفاقية مناهضة التعذيب..... ١٣
١٣. صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب..... ١٣
١٤. ٤. من الميدان..... ١٤
١٤. منتدى النشطاء الجديد للعمل من أجل ظروف أفضل للسجناء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا..... ١٤
١٤. الملاحقة القضائية لحالات التعذيب خلال الثورة المصرية..... ١٤
١٦. إنشاء هيئة مستقلة لزيارة ورصد أماكن الحرمان من الحرية في تونس..... ١٦
١٧. ورشة عمل حول الوقاية من التعذيب في أوقات التحول الديمقراطي في شمال أفريقيا..... ١٧
١٨. ٥. أسئلة وأجوبة..... ١٨
١٨. كيف يمكن تقديم مرتكبي التعذيب الذين فروا من البلاد الى العدالة؟..... ١٨
١٩. كيف يمكننا كمنظمات غير حكومية ضمان أن يتم منح إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز على أساس مؤسسي؟..... ١٩

تنصل من المسؤولية

تعكس المقالات المنشورة في هذه النشرة الإلكترونية وجهات نظر المشاركين وحدهم وليس بالضرورة رأي جمعية الوقاية من التعذيب و رئيسة التحرير وأعضاء الفريق الاستشاري.

حقوق طبع ونشر كل مقال محفوظة لمؤلفه.

يجوز نسخ المقالات كاملة أو مقتطفات منها بأي طريقة دون رسوم لأغراض المدافعة والحملات والتدريس، ولكن ليس للبيع. عند استخدام النصوص، يرجى نسبتها الى الشخص أو المنظمة ذات الصلة باعتباره أو باعتبارها المؤلف/المؤلفة.

وكثيرا ما يتعرضون لهجمات بدنية، أو يتم إطلاق حملات للتشهير بهم وتلطيخ سمعتهم. وتهدف أشكال مختلفة من الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان إلى ترهيبهم ومنعهم من مواصلة عملهم في مجال حقوق الإنسان.

ومما يبعث على القلق بشكل خاص هو أن هؤلاء المدافعين أيضا كثيرا ما يُستهدفون من قبل المسؤولين في الدولة لأنهم يفضحون انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي. هذا وتزايد استهداف الحكومات للمدافعين الذين يلفتون انتباه الهيئات التابعة للأمم المتحدة عبر تقديم المعلومات في محاولة لإسكاتهم وإخافتهم. وهذا قد قاد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لأن يشكل في أيلول عام ٢٠١٢، خلال دورته الحادية والعشرين، هيئة رفيعة المستوى للتأكيد على أهمية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع منظومة الأمم المتحدة. (انظر المزيد من النقاش حول هذا الموضوع في قسم «آخر التحديثات»). وردا على تصاعد الهجوم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمخاطر التي تستتبعها طبيعة عملهم، وضعت العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية أيضا برامج خاصة لمساعدة ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي ذات الوقت، نجد أن توقعات الضحايا من حركة حقوق الإنسان والمدافعين غالبا ما تكون كبيرة جدا. وفي إطار عدم وجود الآليات المناسبة للانتصاف، يلجأ الضحايا وأسرهم إلى المدافعين متوقعين حلا لمشكلاتهم. ولكن، غالبا ما يكون الحال أن المدافعين يعملون ضمن ميزانيات صغيرة جدا، ونظام قانوني قمعي أو غير ملائم، وسياسات حكومية عدوانية. كذلك قد يفتقرون إلى الخبرة والتدريب الكافيين، فبدون توفر الخبرة على إدارة التوقعات، قد يجد المدافعون أنفسهم «محشورين في زاوية ضيقة»، فيعرضون أنفسهم والضحايا للخطر.

وتقديرا للدور الهام جدا الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان، تبنت الأمم المتحدة في عام ١٩٩٨ ما يعرف الآن باسم الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتضمن هذا الإعلان أحكاما محددة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلي^١:

- السعي لحماية وإحقاق حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي؛
- القيام بالعمل المتعلق بحقوق الإنسان بصورة منفردة وبالاشتراك مع الآخرين؛
- تشكيل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
- الاجتماع أو التجمع سلميا؛
- التماس وتلقي والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- وضع ومناقشة الأفكار الجديدة ومبادئ حقوق الإنسان والدعوة إلى قبولها؛

دور المدافعين عن حقوق الإنسان في مكافحة التعذيب دفع ثمن النطق بالحقيقة



مرفت ريشماوي
المحررة

الهجوم على المدافعين عن حقوق الإنسان ليس جديدا على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إنه جزء من تراث الأنظمة الدكتاتورية. ولقد جاءت الثورات الأخيرة لتنتفض ضد هذا، من بين أمور أخرى، وارتفعت الآمال كثيرا في أن تتوقف مثل هذه الممارسات. الا انه من المحبط جدا أن نشهد الآن عودة عنيفة مجددا لذلك في بعض البلدان حيث يواجه المدافعون الخطر مرة أخرى.

يلعب المدافعون عن حقوق الإنسان دورا أساسيا كل يوم في النضال من أجل حقوق الإنسان. فهم يدعون إلى تطبيق مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، ويوثقون الانتهاكات، ويوفرون التدريب وينفذون برامج زيادة الوعي. كما يعملون على الإصلاح التشريعي، ويرفعون القضايا أمام المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية، أو آليات الأمم المتحدة نيابة عن ولصالح الضحايا لضمان الإنصاف والمساهمة في وضع المعايير. كما يعقدون الدورات التدريبية وورش العمل والحلقات الدراسية والمؤتمرات لوضع أفكار واستراتيجيات لتعزيز حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. لذلك، عند القيام بذلك، لا غنى عن دور المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ويلعب المدافعون دورا حيويا في مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. هذا وتتزايد زيارات المنظمات غير الحكومية لأماكن الاحتجاز حيث تقدم المساعدات الطبية والقانونية، والتعليم، وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية. كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما جدا في توفير إعادة التأهيل لضحايا التعذيب، وتمكينهم من استئناف حياتهم بعد ما قوه من ضرر وصدمة من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

لكن هذا العمل سيضعهم في كثير من الأحيان في أتون مختلف المخاطر. فعلى سبيل المثال، كثيرا ما وُجد أن المدافعين الذين يعملون على توثيق الانتهاكات «يجلبونها معهم» إلى البيت. فهم كثيرا ما يرون الكوابيس متمثلة بمشاهد وصور متكررة من التعذيب من الحالات التي قاموا بتوثيقها. كما يشعرون بالاكنتاب بسبب ضيق نطاق ما يمكنهم القيام به لتوفير سبل الانتصاف للضحايا مما عانوا، وأحيانا يفقدون الرؤية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لطبيعة ما يمكنهم بالفعل تحقيقه. وتصبح الصورة مشوشة وغير واضحة في بعض الأحيان، مما يؤدي إلى الإحباط.

يتعرض المدافعون أيضا للخطر حين يجدون أنفسهم قريبين جدا من أو يستطيعون التعرف على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

^١ أخذت هذه القائمة من الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المتوفر على الموقع: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHSDefenders/Pages/Declaration.aspx>

في ذلك لجنة الأمم المتحدة المستقلة لتقصي الحقائق في سوريا والملاحظات التي صدرت مؤخرا عن لجنة مناهضة التعذيب.

ويتبع هذا القسم المعتاد في النشرة وهو «آخر التحديثات» حول عمل الامم المتحدة، حيث تناقش دورة مجلس حقوق الإنسان التي تنظر في الاستعراض الدوري الشامل للمغرب، وتونس والجزائر والبحرين، إلى جانب تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. كما تم تضمين التحديثات الأخيرة على المصادقة والإبلاغ عن اتفاقية مناهضة التعذيب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويتضمن هذا القسم أيضا معلومات عن الدعوة المفتوحة للطلبات - المشاريع لمساعدة ضحايا التعذيب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

يتضمن قسم «من الميدان» معلومات عن إنشاء منتدى جديد للعمل من أجل ظروف أفضل للسجناء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتحديث حول الملاحقة القضائية لحالات التعذيب خلال الثورة المصرية، ومعلومات عن ورشة عمل حول الوقاية من التعذيب في أوقات التحول الديمقراطي في شمال أفريقيا، وأخيرا وليس آخرا، تحديث عن الخطوات المتخذة لإنشاء هيئة مستقلة لزيارة ورصد أماكن الحرمان من الحرية في تونس.

يتناول قسم «أسئلة وأجوبة» سؤالين مهمين: كيف يمكن تقديم مرتكبي التعذيب الذين فروا من البلاد إلى العدالة؟ وكيف يمكننا كمنظمات غير حكومية ضمان أن يتم منحنا إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز على أساس مؤسسي؟

ومن مواضيع هذا العدد الهامة المتميزة هو العمليات الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تم تغطية هذا الموضوع في أجزاء عديدة من هذه النشرة. فالافتتاحية مخصصة له، كما تم أيضا تضمين جزء خاص عن هيئة رفيعة المستوى التي شكلها مجلس حقوق الإنسان حول هذه المسألة.

- تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والادارات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وتوجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق إحقاق حقوق الإنسان؛
- تقديم الشكاوى حول السياسات والممارسات الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان وجعل مثل هذه الشكاوى تخضع للمراجعة؛
- عرض وتقديم المساعدة القانونية المؤهلة مهنيا أو غيرها من المشورة والمساعدة دفاعا عن حقوق الإنسان؛
- حضور جلسات الاستماع والإجراءات والمحاكمات العلنية من أجل تقييم مدى امتثالها للقانون الوطني والالتزامات الدولية بحقوق الإنسان؛
- الوصول غير المعوق إلى والتواصل مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية؛
- الاستفادة من الانتصاف القانوني الفعال؛
- الممارسة القانونية لمهنة المدافع عن حقوق الإنسان؛
- الحماية الفعالة بموجب القانون الوطني للعمل بوسائل سلمية ضد أو معارضة الأفعال أو حالات الإهمال التي تنسب إلى الدولة والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان؛
- التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها حماية حقوق الإنسان (بما في ذلك تلقي الأموال من الخارج).

تبرز طبيعة العمل المحبطة في كثير من الأحيان والكثير من المخاطر التي تصاحبها الحاجة الأساسية لبيئة تمكينية فعالة في التشريعات الوطنية والممارسات الحكومية من أجل تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان، سواء بشكل فردي أو من خلال المنظمات غير الحكومية، لتنفيذ أدوارهم دون عوائق أو تخويف أو إساءات.

ملخص العدد الثاني من النشرة الإلكترونية

يحتوي العدد الثاني على مساهمات قيمة من عدد من الخبراء والنشطاء العاملين في مجال قضايا حقوق الإنسان عموما، أو منع التعذيب بشكل خاص.

استهل العدد بمقال رأي من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، والذي يفصل فيه كيف أن بناء الجسور بين حقوق الإنسان والتقاليد الدينية المختلفة أمر ممكن ومفيد لكلا الجانبين. كما يسلط مقال آخر من مديرة الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان الضوء على أساليب العمل التي تستخدمها الهيئة فيما يتعلق بمكافحة التعذيب وسوء المعاملة.

وبالنظر إلى الوضع في سوريا، لم يكن من الممكن أن يكون هذا العدد ذا معنى دون تركيز خاص على سوريا. وعليه، جاء «ملف خاص عن سوريا» لتسليط الضوء على أجزاء من التقارير الأخيرة من هيئات الأمم المتحدة، بما

بناء الجسور بين التقاليد الدينية وحقوق الإنسان الحديثة



الأستاذ الدكتور هاينر بيلفيلدت
مقرر الأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو
المعتقد

اجتذب السؤال حول الكيفية التي تتصل بها حقوق الانسان الدولية بالتقاليد الدينية المختلفة اهتماما متزايدا في السنوات الأخيرة. ومن الواضح أن هذا السؤال لا يحمل أهمية أكاديمية فحسب، إذ يشعر العديد من نشطاء حقوق الإنسان بالولاء العميق نحو تقاليدهم الدينية ومعتقداتهم الشخصية، كما يظهر كثير من الأشخاص المتدينين التزاما عمليا لصالح تطبيق حقوق الإنسان الدولية. لذلك لا بد أن يكون من الممكن الجمع بطريقة ما بين هاتين المجموعتين من القيم، وأيضاً إيجاد نقاط التقاء إيجابية. والحق أن هذا أكثر من مجرد إمكانية تجريدية، بما أنه لدينا عدد كبير من الأمثلة الرائعة عن أشخاص ضربوا المثل بطرق موثوقة ومقنعة في جمعهم بنجاح بين قناعاتهم الدينية والتزامهم بحقوق الإنسان.

وفي الوقت نفسه، تواجهنا أيضاً صراعات وتوترات واحتكاكات بين التقاليد الدينية وحقوق الإنسان، وهي لا تخص بدين واحد دون آخر. خذ مثلاً المساواة بين الجنسين، وهو شرط معياري منصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وغيرها من اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان. تصطم قواعد سيداو بوضوح مع الأدوار التقليدية للجنسين التي لا تزال مع ذلك تلقى دعماً من العديد من - وإن لم يكن جميع- الزعماء الدينيين أو المؤمنين. يمكن للمرء أيضاً أن يفكر في العقوبات الجسدية التي يمكن أن يكون بعض المتدينين ما يزالون يعتبرونها تنتمي إلى تراثهم الديني، على الرغم من أنها تنتهك حظر التعذيب والعقوبات القاسية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب. في نفس الوقت، يشعر زعماء دينيون ومؤمنون آخرون بأن مثل هذه الممارسات تتناقض تناقضاً عميقاً مع قيمهم الدينية، ويستندون في ذلك على تفسير مختلف عن السائد في الحالة الأولى. وهكذا، فإن المصالحة الحاسمة بين التقاليد الدينية وحقوق الإنسان الحديثة ليست سهلة، ولكنها ممكنة. فهي تشكل واجباً عملياً يجب القيام به نفسه على أساس مفهوم واضح لحقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان ما هي إلا الاستجابة الحديثة لتجربة الظلم في مجتمعاتنا التي تزداد تعددية والتي يعيش فيها أناس جنباً إلى جنب غالباً ذوو توجهات دينية وغير دينية مختلفة للغاية. ومن أجل التصدي لمختلف تجارب التمييز، والازدراء، والظلم والإقصاء والإهمال وغيرها من ظواهر الظلم، علينا أن نحدد مستوى عاماً من التفاعل المعياري الذي نشترك فيه جميعاً عبر مختلف المعتقدات الدينية أو غير الدينية. وحقوق الإنسان توفر هذه الإمكانية، إذ إن فكرتها الأساسية الكامنة في أعماقها هي الاحترام الشامل: ينبغي أن يحترم كل البشر بعضهم البعض، وتنوع القناعات والمعتقدات

وأحياناً قناعات مختلفة متناقضة لا تقبل التصالح)، والطقوس الدينية (لا يشترك فيها الجميع) وطرق مختلفة يعيش المرء حياته بها (بمفرده وفي المجتمع مع آخرين) ينبغي احترامها كمظاهر للمملكة الإنسانية العالمية من القوة المسؤولة. وعلاوة على ذلك، ما هو جديد هو أن هذا الاحترام الأساسي يظهر نفسه في الوقت الحاضر بصورة مؤسسية في مجال حقوق واجبة التنفيذ قانوناً في الحرية والمساواة للجميع. ينبغي لجميع البشر أن يكونوا قادرين على التمتع بحقوقهم المتساوية في حرية التعبير، وحرية التجمع، وحرية الدين أو المعتقد، والمحاكمة العادلة، والسلامة البدنية، والحق في الصحة، والحق في التعليم الخ.

ومن أجل بناء جسور بين حقوق الإنسان والتقاليد الدينية، ينبغي للمرء أن يضع في اعتباره أن حقوق الإنسان في نهاية المطاف تشير إلى كرامة كل إنسان. تماماً مثل الاحترام، الكرامة الإنسانية هي الكلمة الرئيسية التي لا غنى عنها في سياق حقوق الإنسان. وفي الواقع، كلا المصطلحين مترابطان ارتباطاً وثيقاً ويفترض كل منهما الآخر افتراضاً مسبقاً. فاحترام الكرامة الإنسانية يشكل الشرط المسبق بالنسبة لأي تفاعل معياري، وبذلك يكون له وضع بديهي في جميع مجالات الأخلاق والقانون. وتتعاكس هذه الرؤية أيضاً في الجملة الأولى من ديباجة "الوثيقة الأم" للقانون الدولي لحقوق الإنسان المدون، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي ينص على أنه "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية ... هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

ولمفهوم الكرامة الإنسانية تاريخ طويل ويلقى صدى قويا في معظم التقاليد الدينية والفلسفية والثقافية المختلفة. ولكن لكي يعمل هذا المفهوم باعتباره المرجع المعياري النهائي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن من المهم التأكد من أن فكرة الكرامة لا يدعى بها باعتبارها حكراً على أي من تلك التقاليد. فقد كان من بين المقترحات المقدمة خلال المناقشات التي دارت حول صياغة الإعلان العالمي جعل الكرامة الإنسانية تستند صراحة على فكرة الكتاب المقدس التي تقول إن الإنسان "خلق على صورة الله ومثاله" - وبالتالي مساواة كرامة الإنسان ببساطة مع التقليد التوراتي - وهو ما تم رفضه في واقع الأمر من قبل أغلبية واضحة من المندوبين. وهذا يدل على الوعي بأن مفهوم الكرامة الإنسانية- على الأقل في سياق حقوق الإنسان الدولية- يجب أن يبقى منفتحاً على تنوع واسع من القراءات الدينية أو الفلسفية.

إلا أن هذا الانفتاح لا يعني وجود فراغ. فقد يكون للتفسيرات المختلفة لما تعنيه كرامة الإنسان الوظيفة المحددة المتمثلة في تذكيرنا بالطبيعة العالمية لحقوق الإنسان الأساسية تلك التي يمكن لجميع البشر المطالبة فيها لمجرد أنهم بشر. وبالتالي تمثل الكرامة الإنسانية فكرة المعيار العالمي. ويلقى احترام الكرامة الإنسانية في نفس الوقت دعماً مؤسسياً من حيث الحقوق الملزمة قانوناً بالحرية والمساواة للجميع. إن الصلة بين الفكرة المعيارية لكرامة الإنسان وإضفاء الطابع المؤسسي على الحقوق الدولية يأتي في المقدمة من ديباجة الإعلان العالمي الذي يربط "الكرامة المتأصلة" لجميع البشر بـ "حقوقهم المتساوية والثابتة". تسلط المادة (١) من الإعلان العالمي مرة أخرى الضوء على تلك الصلة ببيان أن "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق". باختصار، هذه الجملة الأشهر من الاعلان العالمي تمثل الملخص المعياري لنهج حقوق الإنسان بشكل عام.



Palestinian Flag

دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في مناهضة التعذيب في فلسطين

رندة سنيورة^٢

المديرة التنفيذية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين

لعبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في منع ومكافحة التعذيب في الأراضي الخاضعة للسيطرة الفلسطينية. واستناداً إلى مبادئ باريس لعام ١٩٩٣ التي تنظم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإن مراقبة السجون ومراكز الاعتقال والاصلاحيات (مراكز الاحتجاز) هي واحدة من المهام الرئيسية للمؤسسات الوطنية لضمان احترام والتزام المسؤولين الحكوميين بمبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون عندما قيامهم بمسؤولياتهم. وقد حظرت وثائق حقوق الإنسان الدولية، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ على وجه التحديد التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وقد ركز كل من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكول اسطنبول بشكل خاص على أهمية رصد مرافق السجون ومراكز الاحتجاز من قبل المؤسسات الوطنية ومنظمات حقوق الإنسان والعاملين في المجال الطبي وسلطا الضوء على أهمية هذا الرصد كإجراء وقائي في مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الدور الهام التي تضطلع به الهيئة باعتبارها هيئة وطنية مستقلة هو:

- مراقبة كافة أفعال السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها وتقييم امتثالها للمعايير والقواعد الدولية التي امتثلت لها من جانب واحد وعلى أساس طوعي.
- بالضرورة تحسين جميع التشريعات الوطنية وفقاً لحقوق الإنسان العالمية وضمان امتثال التشريعات والسياسات الفلسطينية للمبادئ

^٢ أعدت هذه المقالة بمساهمة قيمة من قبل اثنين من موظفي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: السيد يوسف وراسته، مسؤول معلومات بالتوثيق والإدارة؛ والمحامي علاء نزال، مدير مكتب الشمال في نابلس للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

يمكن لحقوق الإنسان أن تشجع وتحفز تفسير المصادر الدينية. ونظراً لروحها التحريرية ونزوعها للمساواة، فإنها قد تمكن الأشخاص الذين همشتهم بعض التفسيرات للتقاليد الدينية من أن يقوموا ويعرضوا علناً قراءاتهم "البديلة" للمصادر الدينية. ومرة أخرى، إن مثال أدوار الجنسين معبر للغاية. ففي كثير من التأويل الديني والتقاليد، كان للمرأة أدواراً ثانوية؛ وكانت مواقع رجال الدين والدعاة والأئمة والحاخامات، أو معلمو الكهنة أو القساوسة محفوظة للأعضاء الذكور في المجتمع (وإن كانت هناك دائماً استثناءات لهذه القاعدة). هنا يمكن لمعايير حقوق الإنسان مثل مبدأ المساواة بين الجنسين أن تصحح حافظاً لـ أو تدعم عملية تحدي هرميات [ذكورية] من هذا القبيل. ويعتمد ما إذا كان هذا يحدث بالفعل وإلى أي درجة على المبادرات التي يتخذها أشخاص يخرجون من رحم التقاليد الدينية المختلفة.

في الوقت نفسه، يمكن للقيم الدينية أن تحفز مزيداً من الالتزام بحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، إن حظر التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك التي يلقتها الذين اعتقلوا أو أسروا خلال الحرب، هو مفهوم هام في العديد من الأديان. ويمكن استخدام هذا لجمع مزيد من الناس على قبول هذه المحظورات على النحو الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يمكن أيضاً أن يحظى رفض وحظر العنف ضد المرأة- وهو شكل من أشكال سوء المعاملة والتعذيب- بمزيد من الالتزام على أساس من القيم الدينية التي تدعم حظر العنف ضد المرأة، وبالتالي تعزيز هذا الحظر في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وكما قلت سابقاً، إن بناء الجسور بين حقوق الإنسان والتقاليد الدينية المختلفة ليس سهلاً. لكن معالجة هذه المهمة ممكنة ومفيدة لكلا الطرفين.

الدولية لحقوق الإنسان. وكذلك رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتدخل لدى السلطات المعنية لوضع حد لهذه الانتهاكات. وأيضاً كتابة تقارير منتظمة عن أماط انتهاكات حقوق الإنسان.

- إجراء مبادرات تقصي الحقائق والتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مثل حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والمزاعم الخطيرة بوقوع عمليات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.
- تلقي ومعالجة الشكاوى المقدمة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإيذاء الجسدي والتعذيب وسوء المعاملة، ومتابعة الشكاوى مع الجهات ذات العلاقة.
- استخدام جميع وسائل الوساطة والتدخل بما في ذلك في بعض الحالات التدخل القضائي، وخاصة في حالات مزاعم التعذيب، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز أو أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان التي هي ذات أهمية كبيرة للجمهور الفلسطيني.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال التعليم والتدريب، وخاصة للمسؤولين الحكوميين وأجهزة الأمن.

منذ بدايتها قبل ثمانية عشر عاماً، أولت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بوضع آليات لمكافحة التعذيب، واستخدمت وسائل مختلفة لضمان اتخاذ تدابير وقائية ضد جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة. وقد اتخذت الهيئة موقفاً حازماً ضد هذه الممارسة، ودعت باستمرار الرئيس الفلسطيني والمسؤولين الفلسطينيين إلى إدانة التعذيب واتخاذ تدابير جديّة بشكل رسمي وعلني، بما في ذلك توجيه اتهامات جنائية ضد المسؤولين الحكوميين الذين يرتكبون أعمال التعذيب. وقد كررت الهيئة بحزم موقفها بأن أعمال التعذيب يجب ألا يتم التسامح حيالها في جميع الظروف، وأن جريمة التعذيب تستلزم المسؤولية الفردية لجميع المسؤولين الذين يأمرّون، ويمارسون أو يتواطؤون مع مثل هذه الأعمال. بموجب القانون الجنائي الدولي لا تسقط جرائم التعذيب بمرور الزمان ولا يوجد لها تشريع تسقط من خلاله بالتقدم إقامة دعاوى قضائية «مدنية وجنائية» ضد مرتكبيها أمام المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في جميع الأوقات.

وينبغي ملاحظة وقوع العديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة داخل أماكن الاحتجاز الفلسطينية، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، والتي توفي فيها الكثير من المواطنين. ولا توجد هناك إجراءات عقابية أو إجراءات رادعة متخذة ضد أولئك الذين ارتكبوا أو تسببوا في حدوث هذه الجرائم أو ضد أولئك الذين بقوا صامتين. فمنذ الانقسام السياسي الداخلي واستيلاء حكومة «حماس» على السلطة في قطاع غزة، شهدت الهيئة زيادة ملحوظة في الادعاءات المسجلة والموثقة بحصول تعذيب من قبل الأجهزة الأمنية لكل من حكومتي الضفة الغربية وغزة. وقد وثقت الهيئة تلك الحالات، وتدخلت مع الجهات ذات العلاقة.

ورداً على تدخلات الهيئة التي رددتها المنظمات غير الحكومية أصدر الرئيس الفلسطيني تعليمات إلى جميع الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية بالامتناع عن ممارسة التعذيب، وأعلن صراحة أنه سيتم توجيه اتهامات جنائية ضد

جميع المسؤولين الحكوميين الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم وفقاً للتشريع الفلسطيني ذي الصلة. وقد أدت تلك التعليمات الصادرة إلى الأجهزة الأمنية من قبل أعلى المستويات السياسية إلى انخفاض ملحوظ في حالات التعذيب التي وثقتها الهيئة المستقلة لفترة قصيرة، وخاصة من قبل الأمن الوقائي الفلسطيني والمخابرات الفلسطينية العامة (الهيئتان الرئيسيتان اللتان وجد في معظم الأحيان أنهما متورطتان في حالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة). ولكن بعد فترة قصيرة، شهدت الهيئة عودة تدريجية تكررت فيها ممارسة التعذيب وسوء المعاملة من قبل الدائرتين الأمنيتين. ويمكن أن يعزى ذلك إلى عدم اتخاذ إجراءات رادعة لاحقة كافية فعلية في الحالات المبلغ عنها، وعدم توجيه اتهامات جنائية ضد المتورطين المزعمين في مثل هذه الجرائم.

وتقوم الهيئة حالياً باتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير وأساليب التدخل التي تعد بمثابة أنشطة مستمرة لمكافحة التعذيب من خلال التركيز على الإجراءات الوقائية. ومن بين أهم القضايا التي نعمل عليها ما يلي:

1. وضع أدوات وإجراءات منهجية داخلية للهيئة للتحقيق في جميع مزاعم التعذيب وتوثيق وكذلك نشر نتائج إجراءات التحقيق للجمهور الفلسطيني.
2. القيام بزيارات شهرية منتظمة لجميع أماكن الاحتجاز في الضفة الغربية وقطاع غزة، لرصد الأوضاع داخل كل تلك المرافق والتأكد من اتباع الإجراءات السليمة والقانونية وعدم تعرض السجناء لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب. كما تجري الهيئة شهرياً حوالي ٥٦ زيارة كهذه في الضفة الغربية و٣٠ أخرى مثلها في قطاع غزة.
3. تكريس حق الهيئة في القيام بزيارات غير معلنة (دون إشعار مسبق) إلى السجون ومراكز الاحتجاز والإصلاحات. والهيئة بصدد توقيع مذكرة تفاهم مع رئيس الشرطة الفلسطينية، من أجل إعطاء الهيئة الحق في زيارات دورية وغير دورية تشمل زيارات معلنة وفورية، إلى جانب تعزيز التعاون مع الشرطة المدنية الفلسطينية في ثلاثة اتجاهات: إجراء زيارات منتظمة وغير معلنة، تزويد الهيئة بإمكانية الوصول إلى الوثائق والإجراءات التي اعتمدها الشرطة المدنية الفلسطينية في التحقيق في مزاعم التعذيب، والتعاون بين الهيئة والشرطة المدنية الفلسطينية في إجراء التدريب وبناء القدرات للمسؤولين في الحكومة الفلسطينية.
4. تعزيز دور منظمات حقوق الإنسان الأخرى ومنظمات المجتمع المدني للوصول إلى أماكن الاحتجاز، والسماح للمؤسسات الطبية والعاملين في المجال الطبي للوصول إلى مرافق السجن وفقاً لبروتوكول اسطنبول والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
5. إصدار تقارير تقصي حقائق حول حالات وفاة أثناء الاحتجاز والاستجواب في مراكز الاحتجاز، وفضح مثل هذه الحوادث بمختلف الوسائل بما في ذلك وسائل الإعلام، ودعوة السلطات الفلسطينية لتوجيه اتهامات ضد المسؤولين الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة التعذيب ومعاقبتهم بعقوبات متناسبة وخطورة الجريمة.

٦. مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية ولجان المجلس التشريعي الفلسطيني للعمل بصورة ملحة على تمرير قانون لمنع وتجرير التعذيب وسوء المعاملة داخل جميع أماكن الاحتجاز الفلسطينية. وقد تم تبني عدد من التوصيات في هذا الصدد. وتم تنفيذ بعضها ولكن لا تزال هناك بعض التوصيات التي تكافح الهيئة لتنفيذها.
٧. ضمان أن يتم الفحص الطبي السريري لجميع الأشخاص المحتجزين منذ لحظة دخولهم إلى مراكز التحقيق أو الاعتقال من قبل الأطباء التابعين لوزارة الصحة وليس من قبل الخدمات الطبية العسكرية أو من قبل الأطباء العسكريين التابعين لاجهزة الأمن كما هو الحال الآن.
٨. تفعيل آليات الرقابة الداخلية والتفتيش من قبل النيابة العامة والجهاز القضائي والمجلس التشريعي، وزارة العدل، وزارة الداخلية، على النحو المنصوص عليه في التشريع النافذ، في جميع أنحاء أماكن الاحتجاز الفلسطينية، والتحقق من سلامة جميع الإجراءات المتخذة، من أجل منع وقوع أي انتهاكات داخل هذه المراكز.
٩. ينبغي للسلطة الوطنية الفلسطينية العمل على مكافحة التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز والتحقيق الفلسطينية، وعدم التدرع بأي ظروف استثنائية أو حالة طوارئ لتبرير التعذيب، مهما كانت الظروف.
١٠. توفير ضمانات المحاكمة العادلة من خلال عرض جميع المعتقلين المدنيين على النيابة العامة المدنية والقضاء المدني بدلا من القضاء العسكري، ووقف ممارسة اعتقال المدنيين تحت تصرف القضاء العسكري على النحو المنصوص عليه في القوانين الفلسطينية ذات الصلة وقرارات المحكمة العليا الفلسطينية في السنوات الثلاث الماضية.
١١. يجب ألا يحصن أي قرار صادر عن القضاء الفلسطيني، سواء أكان مدنيا أم عسكريا في مراحل الابتدائية، لضمان التقدم وتوفير كل وسائل الاستئناف والنقض للمتضررين من تلك القرارات والأحكام.
٢١. إعادة فتح ملفات قضايا التعذيب الماضي مرة أخرى، واستخدام جميع الأدلة لإدانة مرتكبي الجريمة، واتخاذ قرار بشأن العقوبة المناسبة ضد مرتكبيها من أجل منع وقوع جرائم التعذيب.
- على الرغم من جميع الجهود والإنجازات التي حققتها الهيئة في مجال مكافحة التعذيب، لا تزال نجد أن إجراءات المساءلة الفلسطينية ضد مرتكبي عمليات القتل غير القانونية والتعذيب وسوء المعاملة، أو ضد انتهاكات حقوق السجناء والمحتجزين كانت غير فعالة حتى الآن. ولا يزال نظام العدالة الحالي غير قادر بما فيه الكفاية على تحميل مرتكبي الانتهاكات المسؤولين عن التعذيب أو سوء المعاملة الذي حدثت، مما يؤدي إلى خلق ثقافة الإفلات من العقاب. إن عدم الوضوح وغياب الشفافية والاستجابة لشكاوى الضحايا يؤدي إلى استنتاج مفاده أن آليات المتابعة من قبل السلطات لشكاوى الانتهاكات المبلغ عنها غير كافية حتى الآن.

٢. ملف خاص عن سوريا

وتوضح اللجنة أن كلا من الحقوق الإنسانية الدولية والقانون الإنساني ينطبقان الآن على الوضع في سوريا.

أكد أحدث تقرير أن القوات الحكومية والمليشيا المدعومة من الحكومة، والمعروفة باسم الشبيحة، ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وشملت هذه الجرائم القتل والإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف



إعداد: ميرفت رشاوي
مستشارة في مجال حقوق الإنسان

التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في سوريا ليست ظاهرة جديدة بدأت مع الثورة قبل ١٨ شهراً. فقد تم توثيق هذه الممارسة جيداً من قبل منظمات غير حكومية كثيرة وآليات الأمم المتحدة، وكثيراً ما أثير القلق بهذا الشأن مع السلطات السورية. بل يمكن القول بأن هذه الممارسة والإفلات من العقاب الذي يتمتع به الجناة هي من بين أسباب اندلاع الثورة. وكان النشطاء السياسيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمدونون الهدف الرئيسي لهذه الممارسة.

وإنه لمن المستحيل أن نعكس هنا كل ما تم توثيقه وما قيل عن التعذيب وسوء المعاملة في سوريا، لأنه ببساطة هناك الكثير جداً مما يقال. تركز المراجعة هنا فقط على المخاوف التي أثرت في الشهرين - الثلاثة أشهر الماضية. وهذه المخاوف ما هي الا صدى لمخاوف مماثلة أثرت في السابق خلال الثورة.

يهدف هذا الملف الخاص إلى إعطاء لمحة عما يود المدافعون عن حقوق الإنسان السوريون منا أن نراه ونعمله من أجل تقديم الدعم لهم في نضالهم.

اللجنة المستقلة

تقرير لجنة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية

(A/HRC/50/21، ١٦ آب ٢٠١٢)

قدمت لجنة تقصي الحقائق بشأن سوريا إلى الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان أحدث تقاريرها حول الوضع في سوريا. فقد جمعت اللجنة ما وصفته بـ"مجموعة استثنائية من الأدلة" و"قائمة ثانية سرية من الأفراد والوحدات يعتقد أنها مسؤولة عن الانتهاكات" التي قالت انها سوف تضعها في عهدة مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لإجراء تحقيقات في المستقبل من قبل آليات العدالة الوطنية أو الدولية.



الجنسي، وانتهاكات لحقوق الطفل، والنهب، وتدمير الممتلكات والمرافق المدنية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس. كما وجدت أن القوات الحكومية وأفراد الشبيحة كانوا مسؤولين عن عمليات القتل في منطقة الحولة. وأكدت اللجنة ما توصلت إليه سابقاً من أن الانتهاكات قد ارتكبت وفقاً لسياسة الدولة على نطاق واسع.

وفيما يتصل بصورة محددة بالتعذيب وسوء المعاملة، ذكرت اللجنة أن الأشخاص الذين تمت مقابلتهم كانوا قد احتجزوا في مراكز اعتقال رسمية أو احتجزوا في بعض الأحيان في البداية في مرافق غير رسمية، مثل منازل المدنيين. وأفاد الأشخاص أيضاً بأنهم تعرضوا للضرب أو الاعتداء أثناء تفتيش المنازل أو عند نقاط التفتيش.

السلميين والاستخدام المفرط للقوة ضدهم؛ وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات مختصرة أو تعسفي، واعتقالات تعسفية، وعمليات اختفاء قسرية وغير اختيارية، واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء.

رفضت سوريا التعاون مع اللجنة لتقديم التقرير المطلوب، وجادلت بأن اللجنة لا تملك سلطة طلب تقرير من هذا القبيل. وفي الواقع، في ٢٠ شباط ٢٠١٢، أعلنت الحكومة أنها ستقوم بإبلاغ اللجنة عن التدابير التي اتخذتها في تقريرها الدوري القادم المقرر تقديمه في عام ٢٠١٤. ومع ذلك، وعلى ضوء هذا، نظرت لجنة مناهضة التعذيب في تنفيذ الاتفاقية في سوريا على أساس المعلومات المتاحة، في ظل عدم وجود التقرير الخاص الذي طلبته اللجنة. وقد تبنت في ٣٠ أيار ٢٠١٢ ملاحظاتها الختامية. وأعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء "ادعاءات المتسقة والموثوق بها والموثقة والمؤيدة بالأدلة التي تشير الى انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لأحكام الاتفاقية مرتكبة في حق السكان المدنيين في الجمهورية العربية السورية من جانب سلطات الدولة الطرف والمليشيات (مثل الشبيحة) تعمل بتحريض من

وتؤكد اللجنة أن أساليب التعذيب المبلغ عنها تسير على نفس النسق في جميع أنحاء البلاد. وتشمل هذه الأساليب طرقاً مختلفة من الضرب والصدمات الكهربائية على أجزاء حساسة من الجسم، بما في ذلك الأعضاء التناسلية. وأفاد البعض أنهم فقدوا الوعي خلال الاستجواب. واستخدمت أوضاع منهكة بما في ذلك ما يعرف في اللغة العربية بالفلقة، والشبح، والدولاب، إلى جانب غيرها من أساليب سوء المعاملة والإذلال. ووصف غالبية المعتقلين انهم احتجزوا في زنازات مكتظة صغيرة، وقدرة، فضلا عن وجود نقص في الغذاء والماء.

وقد وجدت اللجنة أسساً معقولة للاعتقاد بأن أعمال اغتصاب واعتداء جنسي ضد الرجال والنساء والأطفال قد ارتكبت من قبل القوات الحكومية وأفراد الشبيحة. كما كان الاغتصاب والاعتداء الجنسي أيضا جزء من التعذيب في مراكز الاعتقال الرسمية وغير الرسمية.

وخلص تقرير اللجنة إلى أن التعذيب كان يوقع للمعاينة أو الإذلال أو لاستخراج المعلومات. وتضيف اللجنة أنها وجدت "هناك من الأسباب المعقولة ما يحمل على الاعتقاد بأن التعذيب يمارس في إطار هجمات واسعة النطاق تقوم بها قوات الحكومة والشبيحة ضد المدنيين وهي على علم بتلك الهجمات. وتخلص اللجنة الى أن عناصر القوات الحكومية والشبيحة قد مارسوا أفعال التعذيب التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب." (الفقرة ٨٥ من تقرير اللجنة). ووجدت اللجنة أيضا أن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد ارتكبت.

وجدت اللجنة أيضاً أسباباً معقولة للاعتقاد أن التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة قد ارتكبت على أيدي جماعات مناهضة للحكومة المسلحة خلال استجواب أفراد أسروا من القوات الحكومية والشبيحة. وبينت أنه قد تم إيقاع ألم شديد بقصد العقاب والإذلال أو لاستخراج المعلومات. لكن اللجنة خلصت إلى أن أعمال التعذيب لم ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين، وبالتالي، فإنها لا تشكل جرائم ضد الإنسانية، ولكنها قد تقبل المحاكمة على اعتبار أنها جرائم حرب.

يعزز هذا التقرير العديد من التقارير السابقة والبيانات الصادرة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والمخاوف التي أثارها مختلف المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش Human Rights Watch.

لجنة مناهضة التعذيب

٢٩ حزيران ٢٠١٢، CAT/C/SYR/CO/1/Add.2

في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١١، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من سوريا تقديم تقرير خاص عن التدابير المتخذة لضمان التنفيذ الكامل لجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية، وأعربت عن قلقها العميق إزاء ما أشارت إليه من وجود "العديد من التقارير المتوافقة والمثبتة من مصادر موثوق بها تتحدث عن انتهاكات واسعة النطاق لأحكام الاتفاقية من جانب سلطات الجمهورية العربية السورية"، ووفقاً للجنة، تشمل هذه التقارير التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك تعذيب واساءة معاملة الأطفال، وهجمات واسعة النطاق أو ممنهجة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك قتل المتظاهرين



هذه السلطات أو بموافقتها أو برضاها." (الفقرة ١٨) ولفتت اللجنة الانتباه بوجه خاص- من بين أمور أخرى - إلى الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية للمعتقلين، والأفراد المشتبه في مشاركتهم في المظاهرات، والصحفيين، والمدونين على شبكة الإنترنت، والمنشقين عن قوات الأمن، والجرحى أو المصابين، والنساء والأطفال، كما لفتت الانتباه إلى الاستخدام المعتاد للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية كأداة، والتي يبدو أنه متعمد وجزء من سياسة الدولة لإشاعة الخوف والرعب بين السكان المدنيين. وأبدت اللجنة أيضا رعبها من التقارير واسعة النطاق عن العنف الجنسي المرتكب من قبل الموظفين العموميين، بما في ذلك المرتكب ضد المعتقلين الذكور والأطفال. وقد ذكرت اللجنة في تقريرها ١٩ نوعاً من هذه الانتهاكات شكلت مصدر قلق بالغ، وانتهت التقرير بعدد من التوصيات، طالبة أن يتم إرسال تقرير متابعة من قبل السلطات في موعد أقصاه ٣١ آب ٢٠١٢.

وقدم عدد من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الكرامة واللجنة الدولية للحقوقيين مستندات خطية إلى اللجنة لافتة انتباهها لمزيد من المعلومات. وقد شكلت المستندات الخطية للمنظمات غير الحكومية هذه، بالإضافة

جميع خبراء الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة خاطبوا المجلس. وفي هذا البيان، وجه الخبراء إدانة بأشد لهجة ممكنة لسلسلة الهجمات على المناطق السكنية، وخصوصا المجازر الأخيرة للمدنيين في قرية الحولة التي ذكرت التقارير عن تورط القوات الحكومية والمليشيات فيها وصدمت من وفاة العديد من الأطفال الصغار. وأدان البيان الاستخدام العشوائي وغير المتناسب للمدفعية والدبابات بالقصف ضد مناطق سكنية، ووفاة العديد من الأطفال الصغار، وعمليات الانتقام التي نفذت ضد المتظاهرين والنشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان، أو الأشخاص المشتبه في قيامهم بنشاطات مضادة للحكومة، و الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأشكال التدخل ضد بل والتدمير المتعمد لمنع الحصول على الغذاء الكافي والمياه وخاصة الرعاية والمساعدة الطبية. وخلص البيان إلى أن جميع المعلومات المتاحة تشير إلى أن "جرائم ضد الإنسانية وربما جرائم أخرى بموجب القانون الدولي قد ارتكبت في سوريا". للحصول على مزيد من المعلومات تفضلوا بزيارة

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12211&langID=E>

وأصدرت الإجراءات الخاصة المختلفة بيانا مماثلا في كل دورة خاصة، ومن خلال البيانات والاتصالات الصحفية، سواء مجتمعة أو منفردة، مدينة الهجمات ضد السكان المدنيين وداعية إلى وضع حد لأعمال العنف من جميع الأطراف.

إلى غيرها من وثائق الأمم المتحدة والعديد من المستندات الخطية المقدمة من هيئات الأمم المتحدة بما في ذلك المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين شكلت أساسا للنظر في الوضع من قبل اللجنة. لمزيد من المعلومات تفضلوا بزيارة:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/cats48.htm>

مجلس حقوق الإنسان وإجراءات المجلس الخاصة

نظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في الوضع في سوريا من خلال عدد من الدورات الخاصة وكذلك في دوراته العادية. كما شارك خبراء إجراءات المجلس الخاصة (كالمقرررين الخاصين وفرق العمل، الخ) أيضا في النظر في الوضع في سوريا، سواء عن طريق إصدار بيانات مشتركة أو تناول الوضع من خلال التعامل مع حالات أو اوضاع محددة، بما في ذلك إصدار نداءات عاجلة.

وقد عقد مجلس حقوق الإنسان أربع دورات استثنائية للنظر في حالة حقوق الإنسان في سوريا (نيسان ٢٠١١، آب ٢٠١١، كانون الاول ٢٠١١، وحزيران ٢٠١٢). كما نظرت الدورات العادية للمجلس أيضا في الوضع في سوريا وبوجه خاص عند تنفيذ الحوار التفاعلي مع لجنة التحقيق في الوضع في سوريا. وقد تم تبني قرار في كل دورة أدان فيه المجلس - من بين أمور أخرى - بشدة الانتهاكات واسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان، وأعمال العنف والفظائع المستمرة والاستهداف العشوائي للمدنيين من قبل السلطات السورية، والمليشيا التي تسيطر عليها الحكومة "الشبيحة" المرتكبة ضد الشعب السوري.

خلال الدورات العادية للمجلس تتم مناقشة تقرير لجنة التحقيق وكذلك تقارير أخرى بما في ذلك تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية حقوق الإنسان. ويستمع المجلس إلى بيانات من الحكومات، وكذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية.

في حزيران ٢٠١٢، عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الخاصة الرابعة حول سوريا. وفي غضون ذلك، استمع المجلس إلى بيانات من الحكومات، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. كما خاطب



السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى البلاد في الأسبوع نفسه، كانت الدولة قد أبدت اهتماماً بالتصديق على البروتوكول الاختياري وكذلك اتفاقية الاختفاء القسري.

بعد اعتماد التوصيات التي نجمت عن الاستعراض الدوري الشامل، والتزام البحرين بأن تدرس المصادقة على البروتوكول الاختياري، حثت جمعية الوقاية من التعذيب البحرين على المضي قدماً بسرعة في عملية الدراسة، آملة في الوصول إلى قرار إيجابي في أقرب وقت ممكن. وكانت جمعية الوقاية من التعذيب منذ عدة سنوات ما فتئت تدعو البحرين إلى التصديق على البروتوكول الاختياري، بما في ذلك في سياق عملية لجنة البحرين المستقلة للتحقيق التي أوصت نفسها بالتصديق على البروتوكول الاختياري. إضافة إلى ذلك دعت جمعية الوقاية من التعذيب البحرين إلى الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين المدافعين عن حقوق الإنسان، والتحقيق في جميع مزاعم التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز وتقديم الجناة إلى العدالة.

وقد شارك عدد من الناشطين والمنظمات غير الحكومية، وخاصة من تلك الدول، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية والدولية في المناقشات عبر تقديم بيانات شفوية.

ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والانتقام منهم

في بداية الدورة التي تعتمد تقرير ونتائج الحوار فيما يخص البحرين، أعربت رئيسة المجلس عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود حملات تخويف وتشويه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من البحرين الذين شاركوا في الاستعراض. وقد أثار بيانها ردود فعل قوية من قبل دول عربية مختلفة بدعوى أن ليس لدى المجلس إجراءات لمناقشة هذه المسألة ضمن الاستعراض الدوري.

ونتيجة لهذا، عقد مجلس حقوق الإنسان في بداية دورته الحادية والعشرين في ٢١ أيلول ٢٠١٢ هيئة رفيعة المستوى لمناقشة مسألة التخويف أو الانتقام من الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وألياتها في مجال حقوق الإنسان. وقد استهلته الهيئة رفيعة المستوى النقاش ببيان افتتاحي من السيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، الذي شدد على مسؤولية الدول عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وقال إن الدول عندما تفشل في ذلك فعلى الأمم المتحدة أن تقف وتقول كلمتها بصراحة. وفي كلمتها الافتتاحية، قالت السيدة نافي بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، إنه من المؤسف أن يدور النقاش أساساً حول الانتقام. وفي مختلف البيانات والعروض التقديمية للهيئة، تم التأكيد على أن من مسؤولية المجلس ضمان أن يظل جميع الأفراد المشاركين في اجتماعاته ويتعاونون معه آمنين.

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار

تم عرض التقرير السنوي الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان من قبل المقرر الخاص الأول لهذه الآلية الجديدة على المجلس. في هذا التقرير، يشدد المقرر الخاص على الحاجة إلى نهج شامل للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتطلب هذا الجمع بين عناصر تقصي الحقائق، ومبادرات العدالة، وجبر

يركز هذا القسم على وثائق الأمم المتحدة الرئيسية والمعلومات في منظومة حقوق الإنسان التي لها صلة مباشرة بقضايا التعذيب وسوء المعاملة.

مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون العادية

الاستعراض الدوري الشامل

بدأ الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان دورته الثانية في أيار ٢٠١٢. وكانت الجزائر والبحرين، وتونس، والمغرب من بين البلدان التي شملها الاستعراض خلال تلك الدورة. وقد تم تقديم عدد من التوصيات وقبل كل من تونس والجزائر والمغرب والبحرين كثيراً من تلك ورفضت بعضها. ما كان واضحاً من النتيجة هو أن هذه الدول بقبولها بعض التوصيات ورفضها توصيات أخرى كثيرة ومهمة، كانت في كثير من الأحيان تذكرت أن تشريعاتها الوطنية أو الممارسات المتعلقة بالمخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان، كالاتصال والاحتجاز والمحاكمات العادلة، وحرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات مثلاً، تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد قبلت بعض الدول هذه الحجة فيما طالبت أخرى بأن يتم اتخاذ خطوات أخرى.



© Jean-Marc Ferré, UN Geneva_HRC 2012a

وخلال الاستعراض قدمت جمعية الوقاية من التعذيب بيانات عن المغرب والجزائر وتونس. وخلال الاستعراض هنأت جمعية الوقاية من التعذيب المغرب على التقدم المحرز في تعزيز الوقاية من التعذيب والتقدم نحو المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، في الوقت الذي شجعت الدولة على التصديق قبل نهاية العام. كما هنأت الجمعية أيضاً تونس لتصديقها على البروتوكول الاختياري والتقدم المحرز في إنشاء آلية وطنية وقائية، مشددة على أن من الشروط الأساسية لهذه الآلية أن تكون مستقلة تماماً وتمكينها من الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية في جميع الأوقات. وفي حديثها عن الجزائر، لفتت جمعية الوقاية من التعذيب الانتباه إلى حقيقة أنه خلال الزيارة التي قام بها المفوض

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب



دعوة مفتوحة للطلبات - مشاريع لمساعدة ضحايا التعذيب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

بغية الاستجابة لاحتياجات ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أطلق صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب دعوة مفتوحة لتقديم الطلبات في شهر أيار ٢٠١٢، الذي بحلوله يقبل الصندوق طلبات استثنائية للحصول على منح التي سيتم استخدامها لمساعدة ضحايا التعذيب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. والدعوة المفتوحة مفتوحة حتى ١٥ تشرين أول ٢٠١٢، ويخضع تمديدها لتوفر التمويل.

ويتم منح المنح على أساس تنافسي لقنوات المساعدة، التي سبق انشاؤها أو التي ستنشأ، والتي توفر خدمات إعادة التأهيل للضحايا، الذين تعرضوا للتعذيب في سياق الأحداث الأخيرة في المنطقة و/أو للضحايا الذين لم تتوفر لهم في الماضي إمكانية الحصول على المساعدات. وتقتصر الدعوة المفتوحة على المنظمات وقنوات المساعدة الأخرى (أي فرق من الأطباء وعلماء النفس والمحامين، الخ.) التي يقع مقرها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (والبلدان المجاورة). ويمكن أيضا دراسة المشاريع التي تهدف إلى توفير التدريب للمهنيين (أطباء، وعلماء النفس، والمحامين، الخ.) الذين سيقدمون المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب في المنطقة (ودول الجوار).

وكقاعدة عامة، لن تتجاوز المنح ٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وسوف تغطي المشاريع لفترة قابلة للتجديد أقصاها ١٢ شهرا. التمويل المشترك من جهات مانحة أخرى غير مطلوب. وكقاعدة عامة، يجوز تلقي الطلبات باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. وينبغي إرسال نسخة إلكترونية من الطلب عن طريق البريد الإلكتروني إلى unfvft@ohchr.org. ويمكن أيضا إرسال الطلب مؤرخا وموقعا حسب الاصول عن طريق الفاكس أو البريد:

UN Voluntary Fund for Victims of Torture

CH-1211, Geneva 10

Switzerland

للحصول على معلومات إضافية حول الإجراء المتعلق بالطلب، يرجى زيارة صفحة الصندوق على شبكة الانترنت:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Pages/TortureFundMain.aspx>

الضرر، وضمانات عدم التكرار بطريقة متكاملة وتعزيزية متبادلة. وأكد المقرر أن العدالة الانتقالية ليست اسما لشكل مميز للعدالة، ولكنها اسم لاستراتيجية لتحقيق العدالة للإنصاف من الانتهاكات الجسيمة في المرحلة الانتقالية. ولذلك، لا يمكن أن يتحقق الإنصاف من الانتهاكات دون حقيقة وعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم تكرار ما حدث. هذا وأكد المقرر على أهمية وضع الضحايا في مركز هذه العملية، فقال: إن الاعتراف بالضحايا كأفراد وأصحاب حقوق أمر أساسي في أي محاولات لإنصافهم من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة ومنع تكرارها. ولا يجوز للمصالحة أن تشكل عبئا جديدا يقع على كاهل أولئك الذين كانوا ضحايا قبل ذلك.

للاطلاع على التقرير الكامل يرجى زيارة

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session21/A-HRC_21-46-en.pdf

اتفاقية مناهضة التعذيب

تقرير قطر: في دورتها التاسعة والاربعين التي ستعقد ما بين ٢٩ تشرين أول و ٢٣ تشرين ثاني ٢٠١٢، ستعقد لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لدولة قطر. التقرير وقائمة بالقضايا الواردة متوفرة على هذا الموقع: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/cats49.htm>

تقرير تونس: قدمت تونس تقريرها الدوري الثالث إلى لجنة مناهضة التعذيب. وسوف ينظر فيه في دورة مقبلة. ولم تعلن تواريخ بعد. التقرير متوفر على <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/future.htm>

صادقت دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية مناهضة التعذيب في ١٩ تموز ٢٠١٢.

التعليق العام على المادة ١٤: تعمل لجنة مناهضة التعذيب على إعداد مسودة التعليق العام على المادة ١٤ من الاتفاقية، التي تفسر وتوضح التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ١٤ التي تطلب من الدول الأطراف أن تضمن في نظامها القانوني «إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعته بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن». لا تتوفر مواعيد واضحة حول ما إذا كان سيجري مزيد من النقاش للمسودة، أو متى ستعتمد اللجنة التعليق العام.

منتدى النشاط الجديد للعمل من أجل ظروف أفضل للسجناء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جورجيو كاراشيولو
منسق برامج

وسون بوخ سيغال
متخصصة في الشرق الأوسط

الزنازات مكتظة للغاية الى الحد الذي يمكن للسجناء النوم فقط على جوانبهم. الفرشات رطبة مليئة بالبق. أيام لا نهاية لها دون فرص لأنشطة ذات معنى. الزيارات العائلية تتم دون السماح باتصال جسدي. طعام مرعب. عنف متكرر.



ولم تبقى المناقشات على المستوى النظري. فبالإضافة إلى تبادل المعرفة والخبرات، زارت المجموعة أربعة سجون في طرابلس (لبنان)، بما في ذلك أكبر سجن في المدينة (الذي يتسع رسمياً لـ ٤٠٠ سجيناً تقريباً، ولكنه يؤوي حالياً ٦٥٠ سجيناً). وأكدت هذه الزيارات على أهمية الفحص المستقل لأوضاع السجون. وبالإضافة إلى مواجهة مجموعة المشاكل المذكورة أعلاه، تميزت السجون بنظام ما يسمى - الشاويش - وهو ترتيب شائع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث يتم اختيار بعض السجناء لمراقبة والسيطرة على سجناء آخرين. وفي المقابل، يحصل الشاويش على امتيازات خاصة كالحق في التنقل بحرية في جميع أنحاء السجن خارج زنازته. وغني عن القول إن مثل هذا النظام ينتهك بشكل صارخ قواعد الأمم المتحدة القياسية الدنيا لمعاملة السجناء على اعتبار أنه يميز بين السجناء، وينطوي على مخاطر عالية من الفساد.

في ختام أربعة أيام من النشاط المكثف، قرر المشاركون - الذين كان اتصالهم ببعضهم البعض قليلاً أو معدوماً قبل الاجتماع - مواصلة وتعزيز الشبكة التي انبثقت عن هذا الاجتماع الأولي في طرابلس. وتم الاتفاق على التركيز على الخطوات العملية فداً بدلاً من بناء بنية شبكة رسمية منذ البداية مع كل ما يستتبع ذلك من تحديات بيروقراطية.

في بيان مشترك - سُمي «إعلان طرابلس» - شددت المجموعة المشكلة حديثاً على أهمية إعطاء الحكومات للمنظمات والأفراد المستقلين إمكانية الوصول للقيام بزيارات منتظمة ومفاجئة إلى السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز. كما دعت حكومات المنطقة إلى التصديق والتنفيذ الفعال للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأخيراً وليس آخراً، فإنها عبرت عن تكريسها لنفسها من أجل خلق تعاون إقليمي قوي بين المنظمات غير الحكومية والنشطاء بهدف وضع حد لانتهاكات حقوق السجناء.

ومن المقرر أن تجتمع المجموعة مرة أخرى في تشرين الثاني عام ٢٠١٢، على الأرجح في الأردن. ومن المتوقع أن تستمر الشبكة الإقليمية في السنوات القادمة كمنتدى منتظم لحوار متبادل و مهني. وفي المرحلة الأولى، سيتم تأسيس الشبكة بدعم من الحكومة الدنماركية.

الملاحظة القضائية لحالات التعذيب خلال الثورة المصرية

سالي سامي
ناشطة مصرية في مجال حقوق الإنسان

في الوقت الذي تم فيه توثيق تقارير حول سوء المعاملة والتعذيب من قبل منظمات حقوق الإنسان خلال الـ ١٨ يوماً من الثورة المصرية، لم ترفع أي دعاوى قضائية أمام المحاكم. أما الحالات الوحيدة التي رفعت فيها الدعاوى القضائية إلى المحكمة فكانت متعلقة باستخدام العنف من قبل قوات الشرطة أمام مراكز الشرطة مما أسفر عن مقتل مئات المحتجين. وقد رفعت الدعاوى القضائية في الحالات التي تتعلق بمعظم مراكز الشرطة

تلك هي صورة الحياة بالنسبة لمعظم السجناء المحتجزين في العديد من أماكن الاحتجاز في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

من ٢-٥ تموز ٢٠١٢، وبناء على مبادرة من المنظمة غير الحكومية الديمقراطية «مركز إعادة التأهيل والأبحاث لضحايا التعذيب» والمنظمة غير الحكومية اللبنانية «مركز ريساتارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب»، التقى حوالي ثلاثين من المدافعين عن حقوق الإنسان في طرابلس، لبنان، لتبادل الخبرات والأفكار حول الكيفية التي يمكن بها أن يساعد النشطاء والمنظمات غير الحكومية في تحسين أوضاع السجون في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وشارك خبراء من جمعية الوقاية من التعذيب ولجنة هلسنكي البلغارية، بالإضافة إلى مركز إعادة التأهيل والأبحاث لضحايا التعذيب في الدنمارك، في المناقشة وتبادلوا الخبرات مع المجموعة.


وعلى مدى أربعة أيام ناقش مشاركون من لبنان، وليبيا، وتونس، ومصر، والمغرب، وفلسطين، والأردن أسئلة مثل: ما هي الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها للحصول على إذن لتفتيش السجون؟ ما هي قصص النجاح في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وهل هي قابلة للتكرار؟ ما هي العناصر الرئيسية التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند التفتيش على أحد السجون؟ كيف نجمع معلومات مفيدة دون وضع السجناء في خطر؟ إلخ

الأول ٢٠١١ بأن هذه الممارسات تشكل انتهاكا للإعلان الدستوري والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مشيرة بوجه خاص إلى المادتين ٧ (حظر التعذيب وسوء المعاملة) و١٠ (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الذي صادقت مصر عليه. في الوقت نفسه، تم رفع قضية أمام المحكمة العسكرية حيث خضع الطبيب الذي أجرى الاختبارات للمحاكمة. بدأت إجراءات المحاكمة في كانون الثاني عام ٢٠١٢، وفي شباط وجدت المحكمة الطبيب بريئاً من الجريمة، والاعتراف فقط ببيان للجيش ينكر فيه ارتكاب مثل سوء المعاملة هذا، على الرغم من كل الأدلة المخالفة.

قضية عصام عطا: قُتل عصام عطا في ٢٧ تشرين أول ٢٠١١ بعد أن أدخل حراس سجن طرة بالقوة خرطومًا في فتحة شرح عطا وغمروا أمعاءه بمزيج من الماء والصابون بحثاً عما اعتقدوا أنه مخدرات مخبأة. قرر المدعي العام عدم وجود سبب كاف لرفع دعوى أمام المحكمة لعدم كفاية الأدلة. وذكر تقرير الطب الشرعي الذي أعده أطباء حكوميون أنه توفي بجرعة زائدة من المخدرات في معدته. ولكن أحد زملاء عطا في السجن والذي كان قد قدم إفادة خلال التحقيقات، سعى بعد الإفراج عنه إلى عائلة عطا والمحامين. وكان ما يريده هو تغيير إفادته. وقال إنه خشي خلال التحقيق على سلامته لأنه كان لا يزال رهن الاعتقال وأجبر على الإدلاء بإفادته أمام مدير السجن. ثم وثق إفادته. واعتبر المحامون هذه الإفادة بالإضافة إلى تقرير تقييمي من الطب الشرعي شكك في صلاحية التقرير الرسمي الذي صدر بعد وفاة عطا سبباً كافياً لعرض القضية مرة أخرى على المحكمة. والقضية الآن قيد التحقيق في مكتب المدعي العام.

في مصر. ولكن للأسف حكم في جميع القضايا بالبراءة - باستثناء واحدة - على أساس الدفاع عن النفس. أما القضية الوحيدة التي وجد فيها ضباط الشرطة مذنبين باستخدام العنف ضد المتظاهرين فكانت تلك المتعلقة بمركز شرطة حدائق القبة (شمال القاهرة). وحتى عندها حكم على ضباط الشرطة المتهمين باستخدام القوة المفرطة مما أدى إلى قتل المدنيين حكوماً بسنة واحدة مع وقف التنفيذ.

ولكن، كما كشفت أيام ما بعد الثورة، شهدت مصر استمراراً للانتهاكات التي تار شباب البلد ضدها. فقد استمرت الشرطة العسكرية في استخدام العنف وتعذيب المدنيين المعتقلين إما أثناء الاحتجاج أو بشكل عشوائي نتيجة الجرائم المرتكبة. وكان أبرز هذه الانتهاكات حالة سميرة إبراهيم التي قدمت إلى اختبار عذرية قسري أثناء الاحتجاج، وحالة عصام عطا الذي توفي نتيجة التعذيب في السجن.



قضية اختبار العذرية: رفعت منظمات حقوق الإنسان في مصر قضيتين باسم سميرة إبراهيم. رفعت قضية إدارية أمام المحكمة الإدارية العليا/ مجلس الدولة في تموز ٢٠١١ ضد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والمدعي العام العسكري، ورئيس المنطقة العسكرية المركزية، مطالبة بوضع حد لاختبارات العذرية بحجة أنها إجراءات غير قانونية وتستتبع إساءة المعاملة، والتي كانت سميرة إبراهيم ضحيتها بعد اعتقالها في آذار ٢٠١١. وعلى الرغم من إنكار الأفراد العسكريين أمام المحكمة لهذه الممارسة، اختارت المحكمة الرجوع إلى تقرير منظمة العفو الدولية الذي تم فيه توثيق محادثة بين عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة والأمين العام لمنظمة العفو الدولية حيث اعترف عضو المجلس العسكري بممارسة اختبارات العذرية و برر هذه الممارسة بتقديم أدلة ضد أية دعاوى اغتصاب أثناء الاعتقال. كما رفضت المحكمة جميع التبريرات التي قدمها الجيش. وقضت المحكمة في كانون

وقد قامت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التونسية بأخذ زمام المبادرة بسرعة ودعت منظمات المجتمع المدني للتشاور حول هذا الموضوع في ١٩ أيار ٢٠١٢. ومن أجل المضي قدما في وضع مسودة قانون ينشئ الآلية الوقائية الوطنية التونسية، تم تعيين لجنة صياغة متعددة التخصصات مؤلفة من عشرة أشخاص. وتألفت لجنة الصياغة من خبراء فنيين من وزارات العدل والداخلية والدفاع والخارجية بالإضافة إلى أربعة من خبراء حقوق الإنسان من المجتمع المدني وممثل واحد عن «الضحايا». وترأست لجنة الصياغة وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التونسية، واستأنفت عملها بطريقة تميزت بالدافعية العالية والمهنية وقامت على الاجماع. وفي مؤتمر صحفي عقد في ١٠ آب ٢٠١٢، أعلنت لجنة الصياغة أنها أنجزت عملها، وأنها قدمت مسودة القانون للتشاور بين المؤسسات الحكومية. وبناء على ذلك، تم تبني مسودة قانون بشأن إنشاء الآلية الوقائية الوطنية من قبل المجلس الوزاري، وهي في طريقها حاليا إلى الجمعية الوطنية التأسيسية لمناقشتها واعتمادها.

ومن الواجب الشناء على عملية وضع مسودة هذا القانون. فقد كانت إلى حد كبير ثمرة جهد مشترك متعدد التخصصات يعترف ويأخذ بوجهات النظر من مختلف أصحاب المصلحة والجهات المعنية. ووزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مستعدة لاستضافة طاولة مستديرة تدعو إليها ممثلين عن منظمات المجتمع المدني لمشاطرة وجهات نظرهم وتعليقاتهم بشأن مسودة القانون مع ممثلي الجمعية الوطنية التأسيسية قبل الاعتماد النهائي لمسودة القانون. ويعتقد أن مسودة القانون المقترح شاملة وكذلك تتماشى مع المعايير الدولية. ويجب على الأطراف المهتمة اغتنام الفرصة للعمل مع والضغط على اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والحريات المنبثقة



عن الجمعية الوطنية التأسيسية لتبني القانون بعد التشاور الشامل، وكذلك لتكريس الآلية الوقائية الوطنية كمؤسسة مستقلة في الدستور التونسي الجديد.



Flag of Tunisia

إنشاء هيئة مستقلة لزيارة ورصد أماكن الحرمان من الحرية في تونس

غابرييل رايتز

رئيس مكتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في تونس

ومنذر شيرني

الأمين العام للمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب

صادقت جمهورية تونس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (البروتوكول الاختياري) في نهاية حزيران ٢٠١١. تدعو المادة ١٧ تونس إلى ان «تعيين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة ... آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي». وضمن السياق التونسي الخاص تحول الكثير من الاهتمام السياسي العام في هذا الإطار الزمني الى انتخاب الجمعية التأسيسية الوطنية وتشكيل حكومة. ومن بين التوصيات المنبثقة عن المشاورات الوطنية بشأن الإصلاحات اللازمة لمنع واستئصال التعذيب وسوء المعاملة في تونس في شباط ٢٠١٢ كان الاستثمار في التنفيذ السريع للبروتوكول الاختياري وإنشاء آلية وقائية وطنية تونسية لزيارة ورصد الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم.

في آذار ٢٠١٢، نظمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وجمعية الوقاية من التعذيب والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب ورشة عمل لمناقشة إنشاء آلية وقائية وطنية من ممثلين عن المجتمع المدني والحكومة. وتوصل المشاركون إلى اتفاق على ضرورة إنشاء مؤسسة جديدة مستقلة، وأن من الواجب أن تستمر مجموعة عمل صغرى في مناقشة شكلها وتفويضها. وقد مهد هذا الحدث الأرضية لإجراء مزيد من المناقشات العميقة داخل الرتب الحكومية وبين خبراء حقوق الإنسان. وبناء على دعوة من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وجمعية الوقاية من التعذيب التقت مجموعة صغيرة من خبراء حقوق الإنسان التونسيين ليوم عمل مع سوزان جبور من لبنان نائبة رئيس اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب، التي تشرف على تنفيذ البروتوكول الاختياري، والتي رافقت النقاش كشخص ضليع. وقد تم إشراك جميع الوزارات المعنية بهذا التقرير الخاص بنقاش مجموعة العمل هذه .

ورشة عمل حول الوقاية من التعذيب في أوقات التحول الديمقراطي في شمال أفريقيا

إيستر شوفلبرغر

مسؤولة برنامج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا/ جمعية الوقاية من التعذيب

يمكن الحد من التعذيب بشكل كبير. المهمة ليست سهلة، ولكن يمكننا معا تحقيقها.

كانت هذه هي الرسالة الإيجابية التي لخصت روح ورشة عمل شمال أفريقيا لمنع التعذيب في أوقات التحول الديمقراطي التي جرت في ١٠-٠٩ حزيران ٢٠١٢ في الرباط، المغرب، التي نظمها التمثيل الوزاري المشترك لحقوق الإنسان التابع للحكومة المغربية، ومكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب. وحضر الاجتماع حوالي ٦٠ مشاركا من مصر وتونس وليبيا والجزائر وموريتانيا والمغرب. وكانت غالبية المشاركين من المسؤولين الحكوميين، بالإضافة إلى ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وقد كان تيسير المناقشة في ورشة العمل من قبل عدد من خبراء الأمم المتحدة وغيرها.

قال الأمين العام لجمعية الوقاية من التعذيب، مارك طومسون في ملاحظاته التمهيدية: «لقد تم تبديد ما أحاط بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من محرمات وانكار. ولم يعد أحد منا يخشى من أن يواجه وحده التحدي المتمثل في القضاء على التعذيب». ومن خلال إيجاد مكان لهذه الورشة في جداول مواعيدهم المزدحمة، أظهر المسؤولون، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وخبراء الأمم المتحدة التزامهم لحشد الطاقات ضد ممارسة التعذيب الرهيبة. وقد استفاد الاجتماع من حضور خبراء الأمم المتحدة الذين مثلوا ما لا يقل عن أربع هيئات رئيسية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة ذات خبرة خاصة بمنع التعذيب في أوقات التحول وهؤلاء الخبراء هم: السيد خوان منديز، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، والسيد بابلو دي غريف، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار؛ والاستاذة السيدة بلير، نائبة رئيس لجنة مناهضة التعذيب والاستاذة سوزان جبور، نائبة رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

وكانت المناقشات والحوارات صريحة، وأظهرت أن منع التعذيب هو الشاغل الرئيسي في المنطقة. وحي العديد من المشاركين ضحايا التعذيب في بلدانهم الأصلية. واتفق المشاركون على ضرورة وضع استراتيجيات شاملة تجمع بين تدابير تتصدى للانتهاكات السابقة وتعيد بناء مؤسسات جديدة بالثقة في المستقبل. ولا توجد أي تدابير معزولة تكفي وحدها. فعلى سبيل المثال، قال المشاركون أنه من الأساسي أن يتم حفظ حظر مطلق على التعذيب وضمانات ضد التعذيب في الدساتير الجديدة بصورة لا تقبل التغيير. ولكنهم شددوا أيضاً على أن الضمانات الدستورية وحدها لا تكفي. إذ إن هناك



© APT, Pablo de Greiff, Special Rapporteur on transitional justice

حاجة إلى قوانين أساسية لتفعيل هذه الحقوق، كأن يتم التفعيل على سبيل المثال من خلال تجريم التعذيب وضمان الحق في الاستعانة بمحام والرعاية الطبية وإبلاغ العائلة. والأهم من كل ذلك، هو حاجة القوانين لأن تنفذ. وناقش المشاركون - من بين قضايا أخرى - كيف يمكن للآليات الوقائية الوطنية المستقلة رصد الدرجة التي يتم عندها تطبيق المعايير القانونية للوقاية من التعذيب في واقع الحياة اليومية لمراكز الشرطة والسجون.

وكان المشاركون في ورشة العمل مهتمين اهتماما خاصا بدراسة الأمثلة المقارنة حول ما يمكن القيام به لمنع التعذيب ومعالجة تركته الثقيلة. وقد أثارت تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية أو المناقشة الحالية للعدالة الانتقالية في تونس، الميسرة من قبل وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التونسية، الكثير من الاهتمام. كما تم أيضا دراسة الخبرات العملية للفرنسيين والآلية الوطنية الوقائية المالديفية بحماس.

وسيتم نشر وقائع ورشة العمل باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية، وسوف تكون متوفرة من خلال موقع جمعية الوقاية من التعذيب على شبكة الانترنت.

٥. أسئلة وأجوبة

كيف يمكن تقديم مرتكبي التعذيب الذين فروا من البلاد الى العدالة؟

كلير ماري

البرنامج القانوني والأمم المتحدة ، جمعية الوقاية من التعذيب

تمارس الدول بشكل عام الاختصاص الجنائي على الجرائم التي تحدث على أراضيها (المعروف باسم الاختصاص الإقليمي)، و/أو على الجرائم التي ارتكبت من قبل أو ضد رعاياها الموجودين خارج أراضيها والمعروفة باسم (الاختصاص الشخصي النشط / الكامن).



© APT/Yara Kassem

وغالبا ما تكون هناك فجوة عندما يغادر مرتكب التعذيب البلد الذي ارتكب فيه الجريمة، ويسافر إلى بلد آخر.

تتناول اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب هذه الفجوة عن طريق الاشتراط على الدول الأطراف إنشاء اختصاص على الأشخاص الذين يوجدون على أراضيها الذين يزعم أنهم ارتكبوا التعذيب في الخارج، و أن تقوم إما بتسليم الشخص للمحاكمة من قبل دولة أخرى أو أن تحيل القضية الى القضاء لديها (انظر المواد ٥-٧).

وقد اتضح واجب التسليم أو المحاكمة مؤخراً من خلال القضية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية بشأن السيد حسين حبري، الرئيس السابق لتشاد، الذي قدمت ضده شكاوى من قبل مواطنين تشاديين يقيمون في تشاد الى اختصاص دكار عن جرائم ضد الإنسانية والتعذيب. ويقيم السيد حبري في المنفى حالياً في السنغال، وقد طالبت السلطات البلجيكية منذ عام ٢٠٠٥ عدة مرات بتسليمه لملاحقته قضائياً بعد أن قام تشاديون أو رعايا بلجيكيون من أصول تشادية مقيمون في بلجيكا بتقديم شكاوى ضده بسبب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وجرائم التعذيب وجريمة الإبادة الجماعية. وقد رفضت السلطات السنغالية الطلبات. كما تم تناول المسألة من خلال حكم صادر عن محكمة العدل الدولية بشأن «المسألة

التي تتعلق بالالتزام بالملاحقة القضائية أو التسليم» المتعلق بالقضية ذاتها. فقد بينت المحكمة أن التسليم هو خيار تقدمه الاتفاقية [أي اتفاقية مناهضة التعذيب] للدولة، في حين أن الملاحقة القضائية التزام دولي بموجب الاتفاقية. وخلصت المحكمة إلى أنه «بعدم تقديم قضية السيد حبري إلى السلطات المختصة لملاحقته قضائياً، تكون [السنغال] قد أخلت بالتزامها بموجب المادة ٧، الفقرة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب»، و«تجد أن على جمهورية السنغال - دون مزيد من التأخير- أن تحيل قضية السيد حبري إلى السلطات المختصة لديها لملاحقته قضائياً، إذا لم تقم بتسليمه.

في الحكم نفسه، بينت محكمة العدل الدولية أن اتفاقية مناهضة التعذيب تضم ١٥٠ دولة الزمت نفسها بملاحقة المشتبه بهم قضائياً على أساس الولاية القضائية العالمية على وجه الخصوص.

ومبدأ الولاية القضائية العالمية هو أحد مبادئ القانون الدولي التي تسمح للمحكمة الوطنية بملاحقة الأفراد قضائياً عن الجرائم الدولية المرتكبة في أي مكان في العالم، على الرغم من أنه لا الجاني ولا الضحايا مرتبطون من حيث الجنسية بالدولة التي تقوم بالملاحقة القضائية.

وبالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، تنص المعاهدات الأخرى مباشرة أو يتم تفسيرها على أنها تنص على الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب، والاختفاء القسري، والإبادة الجماعية. وعلاوة على ذلك، تقول بعض المصادر إن حق الدول في ممارسة الولاية القضائية العالمية على بعض الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب هو قانون دولي عرفي.

وأحد الأمثلة على حالة تنطوي على ممارسة الولاية القضائية العالمية على جريمة أخرى غير التعذيب، هو محاكمة السيد سعدي بوغينغو في النرويج - وهو مواطن رواندي يُزعم أنه شارك في الإبادة الجماعية في رواندا في عام ١٩٩٤- والتي سوف تبدأ في ٢٥ أيلول ٢٠١٢. وتطلب العديد من الدول (وليس كلها) صراحة وجود المشتبه به على أراضيها للبدء في إجراءات قانونية جنائية.

وتحتاج الدول أيضاً إلى أن تكون قد جرمت الجناية في تشريعاتها الجنائية الوطنية وأنشأت ولاية قضائية على الجريمة. هذه الأحكام واجب على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب (المواد ٤-٥) ووفقاً لكثير من المعاهدات الدولية لمكافحة الجرائم الدولية. لذلك، يمكن أن تساهم المنظمات غير الحكومية في نشر ممارسة الولاية القضائية العالمية عن طريق الضغط لصالح تعديل التشريعات الجنائية الوطنية من أجل الحصول على الأدوات القانونية اللازمة لملاحقة هذه الجرائم قضائياً.

يجب أن يكون الهدف هو نفسه بالنسبة للجميع، وهو أن الطبيعة الرهيبة للجرائم الدولية يعطي الحق للدول في أن تتخذ إجراءات قانونية نيابة عن الإنسانية، وبالتالي مكافحة الإفلات من العقاب.

كيف يمكننا كمنظمات غير حكومية ضمان أن يتم منح إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز على أساس مؤسسي؟

جان سيباستيان بلانك

مستشار رصد الاحتجاز/ جمعية الوقاية من التعذيب

على عكس الآليات الوقائية الوطنية التي تم إنشاؤها في أعقاب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، أو مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، لا تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تعتمد على معاهدة دولية من شأنها أن تضمن وصولها المنتظم إلى أماكن الاحتجاز. وهو أيضا الحال في الغالبية العظمى من البلدان حيث لا تضمن التشريعات الوطنية فيها أيضا إمكانية الوصول هذه للمنظمات غير الحكومية.

ومن المثير للاهتمام، أن الممارسة المتمثلة في زيارات منظمات المجتمع المدني يمكن أن تختلف من منطقة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، بعد سقوط جدار برلين، تمكنت منظمات غير حكومية عديدة من الدول الواقعة إلى الشرق من «الستار الحديدي» من الحصول على إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز. حدث هذا بفضل رياح التغيير التي هزت المنطقة بأسرها، وقد أثبت هذا الضغط أنه فعال وغدت ممارسة منظمات المجتمع المدني في الوصول إلى أماكن الاحتجاز الآن أكثر رسوخا في أوروبا الشرقية مما هي عليه في الغربية. ومن دون مقارنة انهيار الاتحاد السوفيتي مع «الربيع العربي»، يمكن أن تؤدي مثل هذه التغييرات إلى توفير فرص لإعادة اختراع النظام القائم والسير نحو الفراغ.

وليس هناك للأسف قاعدة ذهبية حول كيفية الحصول على إمكانية الوصول، ولكن هناك عدة استراتيجيات قد تنتظر فيها المنظمات غير الحكومية لاحقا، خاصة إذا كانت تبحث عن إمكانية وصول مستدامة بدلا من زيارة لمرة واحدة. فعلى سبيل المثال، قد تكون المنظمات غير الحكومية التي تعمل كمزود خدمات (سواء بتقديم المشورة القانونية أو التعليم أو المساعدة الإنسانية) قد تكون قادرة على توسيع تفويضها مع مرور الوقت، وأن تضمن فيه رصد وضع حقوق الإنسان بفضل علاقة الثقة التي تكون قد رسختها مع السلطات.

ومهما كانت الاستراتيجية المختارة، فإن أفضل طريقة لضمان استدامة هذه الزيارات هي الاتفاق على مذكرة تفاهم مع السلطات، ومباشرة مع مدير المكان المزمع زيارته، أو مع السلطات العليا، مثل رئيس مصلحة السجون أو

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: منطقة خالية من التعذيب

نشرة دورية إلكترونية تنشرها جمعية الوقاية من التعذيب. للحصول على مزيد من المعلومات حول عمل جمعية الوقاية من التعذيب، انظر

www.apr.ch

رئيسة التحرير: مرفت رشماوي

الفريق الاستشاري:

إستر شوفيلبرغر، جمعية الوقاية من التعذيب - إيفا أبو حلاوة، ميزان - بلقيس ويلي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

ماجدة بطرس، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية - حمود نيباغا، اس او اس اميغريشين